



قرار

إن رئيس بلدية خنيس بعد إطلاعه :

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس الصادر عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بخنيس المؤرخ في 15 جانفي 2019.
- وعلى للنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية والمتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي "كورونا".
- وعلى محضر جلسة اللجنة المحلية لجائحة الكوارث المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2020 .

قرر ما يلي

الفصل الأول: وفي إطار السعي لحماية المواطنين من تفشي فيروس "كورونا" "CORONAVIRUS"

تقرر مايلي:

- وجوب توفير السائل المطهر والصابون للعملة وللزائرين على حد السواء.
- المحافظة على نظافة الوحدات الصحية والمداومة على تعقيمها.
- ضرورة استعمال المواد المطهرة لتنظيف الأواني المستعملة وتطهير الأرضيات والطاولات بصفتها منتظمة.
- إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ المواد الغذائية العروضة (خاصة الخبز) وعدم تعريضها للمس من قبل الحرفاء.
- استعمال الكؤوس والملاعق البلاستيكية ذات الإستعمال الواحد.
- يمنع متعا باتا توزيع وتناول الأرجينا "الشيشة" بالمقاهي.
- يمنع ترك المواد الغذائية كالفطائر والمطبات في متناول العموم.
- تأجيل الجلسات العامة والتظاهرات الثقافية والتجمعات المختلفة إلى حين إشعار آخر.
- ضرورة توفير واستعمال الصابون السائل في المحلات المفتوحة للعموم.
- يمنع استعمال مكعبات السكر والاقتصار على السكر العلب.

الفصل الثاني: كل مخالف لهذه التدابير يعرض صاحبه للإجراءات الرديئة والقانونية الجاري بها العمل بما فيها غلق المحل.

الفصل الثالث: تبقى اللجنة المحلية لمجابهة الكوارث لبلدية خنيس في حالة انعقاد دائم.

الفصل الرابع: الكاتب العام ورئيس خلية الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بخنيس مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.



